شهداء في الاجر واحكام الآخرة والاصل في هذا شهداء
احد وقد قتلوا ظلما وبذلوا انفسهم في مرضاة الله فلا
يلحق بهم هؤلاء لعدم وجود المعنى المذكور فيهم ثم لم يكن
شهداء احد كلهم قتيل السيف والسلاح وفيهم من دمع بالحجر
ومنهم من قتل بالعصا وغير ذلك وعمهم النبي عليه السلام
في حق ترك غسلهم وفي الينابيع يريد بالامر علامة تدل
على قتله كالريح والطعن والجرح والرمز وسيلان الدم
من عينه او اذنه اذ لا يكون ذلك الا بجرح في الباطن وان
كان يسيل من دبر او ذكر او انفه لا يكون شهيدا لان الدم
يخرج من هذه المخارق من غير ضرب في العادة اذ صاحب
الباسور يخرج الدم من دبره والجبان يبول دما من خوفه
ويبتلى الانسان بالرعاف وكذا اذا وجد ميتا وليس به اثر
اذ الجبان قد يموت من الفزع وكونه في المعركة ليس بسبب
لقتله بدون الاصابة فان القتل لا يكون الا بالاثر فلم يتم
مقام القتل وبه قال ابن حنبل وقال مالك والشافعي لا
يغسل والحجة عليهما ما ذكرناه وفي المحيط وان وجد
غريقا او حريقا في المعركة ولا يدرى كيف حاله لا يغسل
وان كان يخرج من فمه او انفه من جوفه وهو دم صاف
لا يغسل وان لم يكن كذلك فهو ميت حتما فانه فيغسل و
وكذلك النازل من راسه وقوله ولم يجب بقتله دية يعني
ان قتله لم يكن موجبا للدية حالا للمباشرة والصلح على
الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة وكذا قتل الاب
ابنه لا يخرجه عن الشهادة وكذا لو قتلت زوجها ولها
منه ولد لان الموجب لا صلي وجوبا لقصاص وانما سبق
استيفاؤه لحرمة الابوة ووجبت الدية بدلا ولو قتله
بمسلة او ابرة فهو شهيد

بمسلة او ابرة فهو شهيد وذكر في غير رواية الاصول لا يكون
شهيدا وفي الزيادات اذا كان قتله مضافا الى العدو مباشرة
او تسبيبا لا يغسل وقال ابو يوسف لا يغسل وان لم يكن
مضافا الى العدو وقال الحسن بن زياد اذا لم يكن بمباشرة
العدو يغسل ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة
ليلة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة واحد جبل
على باب المدينة دون الفرسخ ويقال له ذو عينين و
كانت عدة المشركين فيه ثلاثة آلاف وعدة الخيل مائتا
فرس وقيل بينهم اثنان وعشرون رجلا وعدة المسلمين
الف وانخزل عبد الله بن ابي المنافق بثلث العسكر
فرجع الى المدينة وفي المبسوط وكفنه بثيابه التي عليه
وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والسلاح
والجلود والحشو والخفين والقلنسوة وفي الذخيرة والسراويل
ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا وينقصون واستدلوا بهذا
اللفظ على ان عدد الثلاث ليس بلازم واكثرهم عاملوا على
الوتر وسنة الكفن وقال الشافعي ينزع عنه ما ليس
من غالب لباس الناس كالجلود والفرى والخفاف و
الدرع والبيضة والجبة المحشوة وبه قال احمد وقال
مالك لا ينزع عنه الفرى والجلود والمحشو والخف والقلنسوة
وقال مطرف لا ينزع المنطقة ولا الخاتم الا ان يكن
ثمنهما وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا
بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود من طريق عطاء بن
السايب قال النووي وقد ضعفه الاكثرون وهو الذي
يروى عنه عليه السلام الطواف بالبيت مثل الصلوة

تاريخ يوم احد وتعريف احد